منهج الإمام الخطابي

في دراسة مشكل الحديث

في كتابه معالم السنن

كتبه

أ. د. سعيد بن صالح الرقيب

الأستاذ بقسم السنة وعلومها - كلية الشريعة وأصول الدين

جامعة الملك خالد



منهج الإمام الخطابي

في دراسة مشكل الحديث

في كتابه معالم السنن

كتبه

أ. د. سعيد بن صالح الرقيب

الأستاذ بقسم السنة وعلومها - كلية الشريعة وأصول الدين

جامعة الملك خالد

بحث علمي محكم ومنشور في مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، بجامعة الكويت

العدد ٨٩، رجب ١٤٣٣ هـ، يونيو ٢٠١٢م.

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، أما بعد:

فقد أنزل الله وحيه على رسوله الأمين وجعل منه المحكم، والمتشابه، ومن أجل حفظ القرآن من التأويلات الباطلة، والآراء المبتدعة فقد حذر سُبۡحَانَهُۥوَتَعَالَىٰ من سلوك مسلك أهل الأهواء الذين ينظرون إلى المتشابه من القرآن بغير علم ولا بصيرة.

وبما أن السنة النبوية قرينة القرآن من حيث المصدر والأهمية في المحافظة عليها وحيث تعددت الأحاديث عن النبي ﷺ، واختلفت معانيها حيث يظن الناظر لها للوهلة الأولى أن بينها اختلافاً وتناقضاً، وليس الأمر كذلك، وقد تنبه العلماء المحققون لهذا الأمر وأولوه عناية تامة ووضعوا منهجاً علمياً يعلي قيمة السنة ومكانتها، ويذب عنها انتحال المبطلين وتأويل الجاهلين.

وفي هذا العصر حيث كشّر أعداء السنة عن أنياب الزيغ والجهل لمحاربة السنة النبوية مدعين زوراً وبهتاناً معرفتهم بعلوم الحديث رواية ودراية حيث أخذوا يضربون نصوص السنة بعضها ببعض من غير فقه، ولا حكمة، ولا ورع.

فكان لابد من الرجوع إلى المنهج الرصين الذي وضعه العلماء المحققين المعروفين بصلابة الدين، ووفرة العلم بالرواية والدراية في التعامل مع ما يشكل من حديث النبيﷺ ، ولذلك اخترت هذا البحث للوقوف على منهج إمام من أئمة العلم بالحديث، وكيف تعامل مع مشكل الحديث الشريف.

عنوان البحث:

وكان عنوان البحث:

منهج الإمام الخطابي في دراسة مشكل الحديث في كتابه معالم السنن

أسباب كتابة البحث:

ورغبت في كتابة هذا البحث لأسباب أهمها:

أ- تأكيد سلامة نصوص الحديث الشريف من الاختلاف المفضي لترك الاحتجاج بها بالكلية كما يدعي بعض الجهال.

ب- ترسيخ منهج النظر في مشكل الحديث المبني على قواعد علمية راسخة، بعيدة عن الزيغ، والتأويلات الفاسدة.

ت- تأصيل المنهج العلمي السليم في التعامل مع مشكل الحديث، وتطبيقاته على يد علم من أعلام الحديث الشريف وعلومه.

ث- إظهار صورة من صور التميز العلمي لأهل العلم الأوائل.

ج-بيان منزلة الإمام الخطابي وجهوده العلمية الموفقة وسبقه في هذا النوع من أنواع علوم الحديث.

خطة البحث:

وكانت خطة البحث كما يلي:

المقدمة:

تمهيد: وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تعريف مشكل الحديث، والفرق بينه وبين ما يشبهه.

منهج البحث:

وقد سرت في هذا البحث على النهج التالي:

أ- تتبعت مسائل مشكل الحديث في كتاب معالم السنن.

ب- قسمت المسائل حسبما تقتضيه منهجية البحث العلمي.

ت- ضممت كل مسألة إلى ما يناسبها من موضوعات البحث.

ث- جعلت لكل موضوع عنوانـًا يناسبه.

ج-ذكرت في بداية كل موضوع تعريفات يتضح بها المقصود.

ح-خرجت الأحاديث التي وردت في صلب البحث تخريجـًا مختصراً.

خ-جعلت مسائل البحث كالقواعد والفوائد منتظمة في نقاط متعددة، وأذكر عقب كل واحدة نقلاً أو أكثر من كلام الإمام الخطابي.

د- لم أتعرض للمسائل التي أوردتها عن الإمام الخطابي بالدراسة والتحليل والنقد، لأن مقصود البحث بيان المنهج الذي سار عليه الإمام الخطابي، وليس النظر فيما قاله في تلك المسائل.

وختامـًا أسأل الله بمنه وكرمه أن يستعملني في طاعته، وأن يجعل هذا البحث في ميزان حسناتي، وأن يفتح به للسنة الشريفة بابـًا من الخير، ويغلق عنها بابـًا من الشر.

والحمد لله رب العالمين.

تمهيد

المبحث الأول: تعريف مشكل الحديث، والفرق بينه وبين ما يشبهه.

تعريف مشكل الحديث:

لغة: " مشكل: مشتق من الفعل أشكل: التبس، وأمور أشكال: ملتبسة" [(١)].

اصطلاحـاً: " أحاديث مروية عن رسول الله بأسانيد مقبولة يوهم ظاهرها معاني مستحيلة، أو معارضة لقواعد شرعية ثابتة "[(٢)].

تعريف مختلف الحديث:

لغة: المختلِف بالكسر اسم فاعل والمختلَف بالفتح اسم مفعول وهو من اختلاف الأمرين، وكل ما لم يتساو فقد تخالف واختلف "[(٣)].

اصطلاحـاً: " وهو أن يأتي حديثان متضادان في المعنى ظاهراً، فيوفق بينهما، أو يرجح أحدهما"[(٤)].

والفرق بين النوعين واضح وبيّن فبينهما عموم وخصوص، فكلا النوعين يدرسان ما قد يجده الناظر من تعارض في فهم الأحاديث الشريفة، فأما مصطلح " مختلف الحديث" يختص بالنظر في التعارض بين الأحاديث فقط، وأما مصطلح " مشكل الحديث " فيعم جميع أنواع التعارض التي يمكن أن توجد مما يعارض معنى من معاني الحديث الشريف ومفهومه مع ظاهر القرآن الكريم، أو الواقع، أو التاريخ،

---

(١) لسان العرب ١١/ ٣٥٧.

(٢) مختلف الحديث، ص٣٢.

(٣) لسان العرب ٩/ ٩١، تاج العروس ٢٣/ ٢٤٠.

(٤) التقريب والتيسير ص ٢٠.

أو السنن الكونية، وقد يكون الحديث مشكلاً في ذاته من غير وجود معارض له، فكل مختلف مشكل، وليس كل مشكل مختلف.

المبحث الثاني: ترجمة موجزة للإمام الخطابي.

اسمه ونسبه وكنيته:

حمد [١] بن محمد بن إبراهيم بن خطاب الخطابي [٢] البستي [٣]، يكنى بأبي سليمان.

ولادته ونشأته وطلبه للعلم:

ولد بمدينة بست، سنة بضع عشرة وثلاث مئة، وقيل: ولد في رجب سنة تسع عشرة وثلاثمائة.

قال الذهبي: " وعني بهذا الشأن متنا وإسناداً "، ورحل في طلب العلم، وسمع من: أبي سعيد بن الأعرابي بمكة، ومن إسماعيل بن محمد الصفار وطبقته ببغداد، ومن أبي بكر بن داسة وغيره بالبصرة، ومن أبي العباس الأصم، وعدة بنيسابور"[٤].

آثاره العلمية وثناء العلماء عليه:

لم يكن الإمام الخطابي من المكثرين في التصنيف، ولكنه من المجيدين فيه، ومن أهم مصنفاته:

---

(١) هكذا اسمه على الصحيح بدون همز، قال الذهبي: " والصواب في اسمه: حمد، كما قال الجم الغفير "، سير أعلام النبلاء ١٧/ ٢٣.

(٢) الخطابي: بفتح الخاء المعجمة وتشديد الطاء المهملة وبعد الألف باء موحدة - وهذه النسبة إلى جده الخطاب المذكور، وفيات الأعيان ٢/ ٢٤١.

(٣) البستي: بضم الباء وسكون السين، نسبة إلى مدينة بست، قال ياقوت الحموي: " مدينة بين سجستان، وغزنين، وهراة وأظنها من أعمال كابل "، معجم البلدان ١/ ٤١٥.

(٤) سير أعلام النبلاء ١٧/ ٢٣.

- **معالم السنن**، مطبوع، وسيأتي الكلام عنه في المبحث التالي.

- **أعلام الحديث**، مطبوع بتحقيق: محمد بن سعد آل سعود، في رسالة علمية، وطبعه مركز إحياء التراث بجامعة أم القرى.

- **غريب الحديث**، مطبوع بتحقيق: عبد الكريم إبراهيم العزباوي، طبعه مركز إحياء التراث بجامعة أم القرى، عام ١٤٠٢هـ.

- **العزلة**، مطبوع بتحقيق: ياسين محمد السواس، دار ابن كثير دمشق سنة ١٤٠٧هـ.

وقد بلغت مؤلفاته ثلاث عشرة مؤلفـًا أغلبها مطبوع ومتداول بين طلبة العلم.

ولهذه الآثار العلمية ولغيرها من فضائل الإمام الخطابي فقد أثنى عليه جمع من أهل العلم، ومن ذلك قال أبو طاهر السلفي: وأما أبو سليمان الشارح لكتاب أبي داود، فإذا وقف منصف على مصنفاته، واطلع على بديع تصرفاته في مؤلفاته، تحقق إمامته وديانته فيما يورده وأمانته، وكان قد رحل في الحديث وقراءة العلوم، وطوف، ثم ألف في فنون من العلم، وصنف "[١]، قال الذهبي: " وكان ثقةً متثبتـًا من أوعية العلم "[٢]، وقال السمعاني: " إمام فاضل كبير الشأن، جليل القدر، صاحب التصانيف الحسنة "[٣].

وفاته:

توفي رَحِمَهُ اللَّهُ سنة ٣٨٨ هـ[٤].

(١) مقدمة الحافظ أبي طاهر السلفي لكتاب معالم السنن ١/ ٢١.

(٢) تذكرة الحفاظ ٣/ ١٠١٩.

(٣) الأنساب ٢/ ٣٨٠.

(٤) وفيات الأعيان ٢/ ٢١٦.

المبحث الثالث: تعريف مختصر بكتاب معالم السنن.

يعد كتاب معالم السنن أول كتاب مصنف في شرح أحاديث أحد الكتب الستة، وقد عول على منهجه واستفاد من فكرته كل من جاء بعده في شرح حديث النبي ﷺ فله الفضل والسبق في وضع قواعد وأصول شرح الحديث الشريف.

وقد بين رَحِمَهُ اللَّهُ الغرض من تأليف الكتاب وشيئًا من منهجه في كتابه حيث قال: " فقد فهمت مساءلتكم إخواني أكرمكم الله، وما طلبتموه من تفسير كتاب السنن لأبي داود سليمان بن الأشعث، وإيضاح ما يُشكل من متون ألفاظه، وشرح ما يستغلق من معانيه، وبيان وجوه أحكامه، والدلالة على مواضع الانتزاع والاستنباط من أحاديثه، والكشف عن معاني الفقه المنطوية في ضمنها؛ لتستفيدوا إلى ظاهر الرواية لها باطن العلم والدراية به "(١).

ومن أبرز معالم منهجه في كتابه ما يلي:

أ- طريقته في الشرح كالتعليق الذي يمليه الشيخ على طلابه، ولم يكن شرحًا مستوعبًا لكل مسائل الحديث من حيث الرواية والدراية.

ب- قصد في معظم شرحه بيان الأحكام الفقهية المستنبطة من أحاديث سنن أبي داود.

ت- جمع بين الشرح التفصيلي لكل حديث من أحاديث الباب الواحد، وبين الشرح الإجمالي لجميع أحاديث الباب.

ث- يحكم في كثير من المواضع على الأحاديث التي يشرحها والتي تمر به أثناء الشرح.

---

(١) معالم السنن ٢٧-٢٨.

ج-يبدأ في كثير من المواضع ببيان غريب الحديث، وهو رَحِمَهُ اللَّهُ من أعلام هذا الفن.

ح-يجيب في أثناء الشرح عما يرد عليه من مسائل مشكل الحديث.

خ-يورد كثيراً من مسائل الاختلاف بين الفقهاء المتقدمين، ويذكر اختياراته وترجيحاته.

وقد أثنى العلماء على هذا الكتاب، فقد قال عنه الحافظ أبو طاهر السِّلَفي: " هو كتاب جليل " [(١)].

وحظي الكتاب بعناية العلماء المتقنين الذين ألفوا في شرح الحديث النبوي الشريف فلا يكاد يخلو كتاب في شرح الحديث إلا ويورد فيه مصنفه شيئاً من كلام الإمام الخطابي رَحِمَهُ اللَّهُ.

وقد طبع الكتاب عدة طبعات:

أ- طبع بتحقيق الشيخ محمد محيي الدين عبد الحميد في أربعة أجزاء، الطبعة الأولى ١٩٥٠م.

ب- طبع بتحقيق عزت عبيد دعاس وآخرون، بحاشية سنن أبي داود، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ، دار ابن حزم، بيروت.

ت- طبع بتحقيق د. محمد محمد تامر، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ، مطبعة المدني القاهرة، وعليها الاعتماد في هذا البحث.

---

(١) مقدمة معالم السنن ص ١٨.

المبحث الرابع: الدراسات السابقة عن منهج الإمام الخطابي [(١)].

أولاً – الإمام الخطابي وآثاره الحديثية، ومنهجه فقهيًا.

رسالة علمية لنيل درجة الماجستير، أعدها أ. د. احمد بن عبد الله الباتلي [(٢)]، جعل الفصل الأول من الباب الثالث عن كتاب معالم السنن" [(٣)]، وعن منهج الخطابي فيه، ووضع ضمن بيانه لمنهج الخطابي عنوانًا فرعيا سماه: الجمع بين المتعارض [(٤)] ثم وضع عنوانًا فرعيًا سماه بيانه لمشكل الحديث [(٥)]، فله فضل السبق، وهذا البحث فيه زيادة على ما ذكره الشيخ حفظه الله من عدة وجوه:

الأول: لم يذكر المؤلف من قرائن الجمع إلا ثلاث قرائن.

وقد ذكرت في هذا البحث ستة قرائن للجمع بين الأحاديث المتعارضة.

الثاني: لم يذكر المؤلف من قرائن الترجيح إلا قرينة واحدة.

وقد ذكرت في هذا البحث عشرة قرائن في الترجيح بين الأحاديث المتعارضة.

---

(١) وقفت على أربعة رسائل علمية عن الإمام الخطابي، منها: رسالتان في موضوع البحث، ورسالتان في غير موضوع البحث، الأولى: الإمام الخطابي ومنهجه في العقيدة، رسالة علمية لنيل درجة الماجستير، أعدها الحسن بن عبد الرحمن العلوي المغربي، مطبوع، دار الوطن، المملكة العربية السعودية، الرياض، سنة (١٤١٩هـ) والثانية بعنوان: الاختيارات الفقهية للإمام الخطابي، رسالة علمية لنيل درجة الدكتوراه، أعدها د. سعد بن عبد الله البريك.

(٢) مطبوع، عمادة البحث العلمي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، الرياض، سنة (١٤٢٦هـ). من ص (٢/ ٥٥٥) إلى ص (٧٧٣). الإمام الخطابي وآثاره الحديثية ١/ ٦٨٧. المرجع السابق ١/ ٧٠١.

(٣) من ص ٢/ ٥٥٥ إلى ٢/ ٧٧٣.

(٤) ١/ ٦٨٧.

(٥) ١/ ٧٠١.

الثالث: لم يتكلم عن النسخ إلا باعتباره من طرق الجمع بين الأحاديث المتعارضة، وذكر أربعة أمثلة.

وفي هذا البحث ذكرت عشر قواعد في موضوع النسخ عند النظر في الأحاديث المتعارضة.

الرابع: لم يذكر من القواعد المستفادة من الإمام الخطابي في التعامل مع في مشكل الحديث إلا قاعدة واحدة، وهي قاعدة نفي التعارض بين الأحاديث.

وذكرت في هذا البحث عشراً من الفوائد والقواعد للنظر

الخامس: أقر المؤلف بأنه لم يذكر كل ما يتعلق بموضوع مشكل الحديث حيث قال: " وأفيد القارئ بأن ما ذكرته ليس حصرا مستقصياً لكل ما أورده المؤلف من جمع بين المتعارض بل هناك أمثلة كثيرة) [(١)].

وفي هذا البحث قمت بحصر واستقصاء جميع المواضع التي تكلم فيها الإمام الخطابي عن مشكل الحديث.

السادس: أن المؤلف لم يتعمد استخلاص منهج الخطابي في مشكل الحديث، ولو أراد لقدر عليه، ولكنه تعرض له ضمن بيانه لمنهج الخطابي في شرح الحديث.

وهذا البحث تخصص في بيان منهج الخطابي في دراسة مشكل الحديث من جميع الجوانب العلمية المتعلقة بموضوع مشكل الحديث.

---

(١) ١/ ٦٨٩.

ثانيًا – الإمام الخطابي وأثره في علوم الحديث [(١)].

رسالة علمية لنيل درجة الماجستير، أعدها الطالب: مصطفى عمار محمد منلا.

جعل الفصل الرابع من الرسالة عن كتاب: معالم السنن [(٢)].

، وركز في المبحث الأول منه على منهج الخطابي شرح الحديث، والمبحث الثاني: عن علل الحديث في معالم السنن.

ولم يتعرض في بحثه لموضوع البحث: مشكل الحديث.

(١) ضمن قسم الرسائل، بعمادة شؤون المكتبات بجامعة أم القرى، مكة المكرمة، رقم (ر ٤١٨٣)، عام (١٤١٠هـ).

(٢) من ص ٣٠٧ إلى ص ٣٤٢.

الفصل الأول

منهج الخطابي في عرض مشكل الحديث

المبحث الأول: المنهج الوصفي لعرض مشكل الحديث.

لم يلتزم الإمام الخطابي منهجاً واحداً في عرض المسائل التي درسها من مسائل مشكل الحديث وإنما كان يتصرف في عرض المسائل حسبما يقتضيه حال الحديث الذي يشرحه من سنن أبي داود، وكان من تصرفاته في ذلك:

أ- افتراض صحة حديث ضعيف مرجوح، والجواب عن الإشكال الحادث من افتراض صحته.

مثال ذلك قال رَحِمَهُ اللهُ: " وقد يحتمل أن يكون معناه – إن ثبت الحديث- متأولاً على نقصان الأجر "[١].

وفي موضع آخر قال رَحِمَهُ اللهُ: " وهذه اللفظة يقال إنها غير محفوظة، ولو صحت تأولت على معنى ... "[٢].

ب- يذكر وجه التعارض بين الأحاديث الواردة في المتن الذي يشرحه.

مثال ذلك حين سرد جملة من الأحاديث التي رواها أبو داود في الاستسعاء في كتاب العتق ثم قال: " هذا غير مخالف للأحاديث المتقدمة "[٣].

(١) معالم السنن ١/ ٣٠٢.

(٢) معالم السنن ٤/ ٦٢.

(٣) معالم السنن ٤/ ٦٧.

ت- يذكر دلالة حديث من سنن أبي داود، ثم يأتي بحديث من خارجها يعارضه.

مثال ذلك قال رَحِمَهُ اللهُ: " في هذا الحديث دلالة على جواز الخروج بهن – النساء – في الغزو لنوع من الرفق والخدمة، وقد روي عن النبي ﷺ في غير هذا الحديث أن نسوة خرجن معه فأمر بردهن "[(١)].

ومثل قوله في الحديث الذي في سنن أبي داود في خير الشهداء، أتى في شرحه بحديث الذم للذين يشهدون ولا يستشهدون [(٢)].

ث- يسرد حديثين من سنن أبي داود ثم يجيب عن الإشكال بعدهما.

فقد سرد الحديث الوارد في الرخصة في تأخير الصلاة إذا حضر الطعام، وحديث النهي عن تأخير الصلاة للطعام وغيره ثم قال مباشرة في أول الشرح لأحاديث الباب: " وجه الجمع بين الحديثين أن الأول إنما جاء فيمن كانت نفسه تنازعه شهوة الطعام وكان شديد التوقان إليه ... "[(٣)].

ج- يذكر أكثر من مسألة مشكلة في الحديث الواحد ويجيب عنها.

مثال ذلك في حديث مجيء سعد بن معاذ في قصة بني قريظة فقد أجاب عن مسألتين من مشكل الحديث التي جاءت في الحديث ثم قال: " فيه من العلم أن قول الرجل لصاحبه يا سيدي غير محظور إذا كان صاحبه خيراً فاضلاً وإنما جاءت الكراهة في تسويد الرجل الفاجر، وفيه أن قيام المرؤوس للرئيس الفاضل وللولي العادل، وقيام المتعلم للعالم مستحب غير مكروه، وإنما جاءت الكراهة فيمن كان بخلاف أهل هذه الصفات "[(٤)].

---

(١) معالم السنن ٢/ ٢١٧.

(٢) معالم السنن ٤/ ١٥٩.

(٣) معالم السنن ٤/ ٢٢٨.

(٤) معالم السنن ٤/ ١٤٧.

ح- النقل عمن سبق.

مثال ذلك قوله: " كان الشافعي يجمع بين الحديثين المختلفين، وكان يقول إنما اختلف الحديث في هذا من أجل الرواة "[١].

خ- النقل من كتب متقدمة في مختلف الحديث.

مثل قوله: " وقد أنعم الشافعي بيان هذا المعنى في كتاب مختلف الحديث وجود الكلام فيه "[٢].

د- نقل أقوال من تقدم من أهل العلم، وتصحيح لأقوالهم أو تضعيفها.

مثال ذلك قوله: " وقد اختلف الناس في هذا فقال قائلون: كان هذا في صلب الإسلام ثم نسخ ...، وهذا أصح الأقاويل "[٣].

ومثل قوله: " قد احتج بعض من لا يرى اعتبار جهة المماثلة نهي النبي ﷺ عن المثلة، وهذه معارضة لا تصح لأن النهي عن المثلة إنما هو في ابتداء العقوبة بها فأما القصاص فلا يتعلق بالمثلة "[٤].

ذ- إيراد معاني الأحاديث المتعارضة ثم بيان ما ترجح عنده.

ففي الإشكال الوارد بين حديث: " أنا سيد ولد آدم "[٥]، وحديث: " ما ينبغي لعبد أن يقول أنا خير من يونس بن متى "[٦]، ذكر وجهين للجمع بين الحديثين ثم اختار ما ترجح عنده بقوله: " قلت وهذا أولى الوجهين وأشبههما بمعنى الحديث "[٧].

---

(١) معالم السنن ١/ ١٩٤.
(٢) معالم السنن ٢/ ١٤٠.
(٣) معالم السنن ٤/ ٢٥٢.
(٤) معالم السنن ٤/ ١٦-١٧.
(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الفضائل، باب (٢) تفضيل نبينا ﷺ على جميع الخلائق، حديث (٥٩٤٠).
(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الأنبياء، باب (٣٥) قول الله تَعَالىٰ: ﴿وَإِنَّ يُونُسَ لَمِنَ ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿١٣٩﴾﴾ حديث (٣٤١٢)، ومسلم في صحيحه، كتاب: الفضائل، باب (٤٣) في ذكر يونس بن متى، حديث (٦١٥٩).
(٧) معالم السنن ٤/ ٣١٠.

ر- الإحالات إلى مواضع سابقة من مسائل مشكل الحديث.

مثل قول في التعارض الحاصل من نهيه ﷺ عن الحلف بالآباء، وقوله ﷺ: «أفلح وأبيه»[١] ﷺ، قال رَحِمَهُ اللهُ في كتاب الأيمان: " قد ذكرنا هذا الحديث في كتاب الصلاة وأشبعنا بيانه هناك"[٢].

ز- الألفاظ التي عبر بها عن مشكل الحديث.

التعارض: قال رَحِمَهُ اللهُ: " وحديث ابن عباس هذا لم يعارضه شيء "[٣].

الخلاف: قال: " قد يتوهم كثير من الناس أن بين الحديثين خلافًا"[٤].

س- تسمية أوجه الجمع معاني.

مثل قوله: "يشبه أن يكون رده إياهن لأحد معنيين "[٥].

ش- تسمية الجمع توفيقًا.

مثل قوله: " ووجه التوفيق بين الحديثين واضح"[٦].

وقوله: " والتوفيق بينه وبين الحديث الأول "[٧].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الإيمان، باب (٢): بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام، حديث (١٠٠).

(٢) معالم السنن ٤/ ٤٣.

(٣) معالم السنن ٣/ ٢٥٦.

(٤) معالم السنن ٤/ ٢٩٠.

(٥) معالم السنن ٢/ ٢١٧.

(٦) معالم السنن ٢/ ٦٨.

(٧) معالم السنن ٢/ ١٢٨.

ص- تسمية الجمع بناءً.

مثل قوله: " وهذا وجه بناء أحد الحديثين على الآخر ". [١].

ض- الترجيح بلفظة أشبه.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: "والقول الأول أشبه "[٢]، ومثل: " وهذا أشبه القولين بالصواب "[٣].

ط- الترجيح بلفظة أولى.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: "فكانت رواية أهل الحجاز أولى"، ومثل قوله: " قلت وهذا أولى الوجهين وأشبههما بمعنى الحديث "[٤].

---

(١) معالم السنن ٤/ ٢٢٨.

(٢) معالم السنن ٢/ ٩٤.

(٣) معالم السنن ٢/ ٣٣٣.

(٤) معالم السنن ٤/ ٣١٠.

المبحث الثاني: قواعد منهجية، وفوائد في دراسة مشكل الحديث.

فمن سعة علم الإمام الخطابي وخبرته الطويلة في العناية بحديث رسول الله ﷺ فقد ذكر في ثنايا كلامه عن مشكل الحديث جملة من القواعد والفوائد المنهجية التي ينبغي أن تكون نبراساً يهتدي بها من أتى بعده، ومن تلك القواعد والفوائد:

أ- وجوب تعظيم السنة والتشديد على الأخذ بها.

فحين ينظر المبتدئون في فقه الحديث الشريف، والاستنباط منه يجدون تعارضاً لم تبلغه عقولهم فقد يكون هذا مدخلاً للشك في ثبوت السنة ومن ثمّ يتسرب الشك إلى حجيتها، فأول ما يؤمر به من ينظر في حديث النبي ﷺ فقهاً ودراسة أن يجعل نصب عينيه تعظيم السنة، وأن يوطن قلبه وعقله للدخول إلى عالم السنة البهيّ من باب التسليم وأن يتخلى عما لديه من أقوال سلفت، وأن يتجرد مما قاله القوم في متابعته لسنة النبي ﷺ، لخطورة الأمر يؤسس الإمام الخطابي لهذا الأصل بقوله رحمه الله: " والحجة إنما تقوم بقول صاحب الشريعة لا بظن الراوي "[1]، وقال رحمه الله: " متابعة السنة أولى "[2].

ب- الإزراء بأهل الجهل والملحدين الذين يتكلمون في مشكل الحديث من غير علم.

مشكل الحديث باب زاغت في عقول طوائف من المسلمين حين حكّموا أهوائهم، وما ابتدعته عقولهم من آراء وتصورات لم تتهدد بنور الوحي فكان هذا سبباً للزيغ والضلال عن الحق المبين، والعياذ بالله من ذلك، فكان من واجب العلماء العارفين بمناهج الزيغ التحذير من تلك المناهج ليسلم للمرء دينه، لذا نجد الإمام الخطابي رحمه الله يحذر منهم ومن منهجهم ويبين خطورته، حيث يقول: " غير أن جماعة من الجهال ونفراً من الملحدين طعنوا في أحاديث رسول الله ﷺ وفي أهل الرواية

---

(١) معالم السنن ١/ ٦٠.

(٢) معالم السنن ١/ ٢٣٦.

والنقل من أئمة الحديث ... يريدون بذلك توهين الحديث والإزراء به وتصغير شأنه وضعف أمر حملته ورواته "[١].

وقال في موضع آخر: " فتأوله بعض من لم يوفق للصواب "[٢].

هذا في زمن كان أهل العلم والفضل هم أصحاب السبق في كل ميدان فما عسى المسلم يقول اليوم في أقوام لا خلاق لهم تجرؤا على كتاب الله وسنة نبيه يضربون بعضها ببعض من غير علم ولا دين.

ت- التشنيع على الأقوال المخالفة للمنهج العلمي، وعلى أصحابها.

فلحماية جناب السنة الشريفة كان لابد من التشنيع على من خالف أمر الله التسليم لحكمه، وهذه الألفاظ في شناعته مقصد لتنفير السامع من هذا المنهج ومن أهله، فنجده قوله رَحِمَهُ اللهُ: " وهذا تأويل فاسد "[٣]، وقوله: " وقد تكلم على هذا الحديث بعض من لا خلاق له "[٤].

ث- التحذير من الأقوال التي تزيد الفرقة والاختلاف.

فدين الله واحد موحد لأهل الملة، وقد تواترت نصوص الكتاب والسنة على وجوب الأخوة بين المؤمنين، ومع شدة غيرة بعض أهل العلم على الحق فقد تخرج بعض الأقوال والأفعال عما يليق بالمسلم مع أخيه، فلذا لا يمكن لمن تجرد لله أن تكون مسألة خلافية من العلم سبباً له في خصومة تذهب رونق الأخوة الإسلامية، لذلك يذهب الإمام الخطابي إلى وجوب مراعاة هذا الأمر عند النظر في مشكل الحديث.

---

(١) معالم السنن ٢/ ١٤٠.

(٢) معالم السنن ٤/ ٢٧١.

(٣) معالم السنن ٤/ ٧٣.

(٤) معالم السنن ٤/ ٢٤٣.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: " إذا احتمل الحديث وجهاً من التأويل يوافق قول الأمة فهو أولى من قول يكون فيه مفارقتهم والخروج من مذاهبهم "[(١)].

ج- أسباب وقوع الإشكال في بعض الأحاديث.

معرفة أسباب وقوع الإشكال يسهم في توضيح المسألة للناظر، ويسهّل عليه النظر في مشكل الحديث، لذلك أراد الخطابي رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن يمهد السبيل لكل دارس للحديث الشريف أن يتعلم شيئاً من تلك الأسباب، ومن أسباب وقوع الإشكال التي ذكرها الخطابي رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

١- تصرف رواة الحديث بالحذف والاختصار.

فمن المعلوم لدى دارسي الحديث الشريف أن بعض أئمة الرواة كانوا يتصرفون في رواياتهم فتارة ينشطون فيروون الحديث بتمامه، وتارة لا يسمح المقام بطول المقال فيختصرون على قدر الحاجة فينشأ هنا شيء من التعارض بين الروايات، لذا ينبه هنا الإمام الخطابي إلى سبب التعارض بين حديثين فيقول: " وإنما عرض الوهم في تأويل هذا الحديث من رواية أبي هريرة، ووقعت الشبهة فيه لمن تأوله على الوجه الذي حكيناه عنهم لكثرة ما دخله من الحذف والاختصار "[(٢)].

٢- اختلاف سماع الصحابة للحديث.

فقد كان النبي ﷺ يلقي كلامه بأفصح بيان، وكان الصحابة يتلقونه عنه باختلاف قربهم وبعدهم منه، وبتباين ملكاتهم في التلقي فيؤدي كلٌّ منهم ما سمعه عن النبي ﷺ فينشأ وجه من الاختلاف في بعض ألفاظ الحديث فيكون سبباً للتعارض الظاهري بين الروايات لذا نجد قول الخطابي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في ذلك: " وقد يحتمل ذلك وجهاً آخر،

(١) معالم السنن ١/ ٥١.

(٢) معالم السنن ٢/ ١٠.

وهو أن يكون بعضهم سمعه يقول: لبيك بحج فحكى أنه أفردها، وخفي عليه قوله: وعمرة، فلم يحك إلا ما سمع، وهي عائشة، ووعى غيرها الزيادة فرواها وهو أنس"[١].

ح- الزيادات الواردة ليست تعارضـًا، وليس تكاذبـًا بين الروايات.

فقد يذكر أحد الرواة أمراً زائداً عما رواه غيره، ولا يمكن أن تكون الرواية حاملة الزيادة مكذبة للأخرى، وللتمثيل على ذلك فقد يذكر أحد الرواة سبب ورود الحديث من سؤال للنبي ﷺ، ويذكر السؤال وإجابته، وقد يكون بعض من حضر لم يسمع السؤال ولم يدر ما سبب الحديث، وكلٌ يحدث بما سمع فهنا لا تعارض بين الروايات بما يؤدي إلى التنافر والتناقض بينها فعلى من أراد دراسة مشكل الحديث أن يتنبه لهذه القاعدة لذا يقول الإمام الخطابي رَحِمَهُ اللهُ: " ولا تنكر الزيادات في الأخبار كما لا تنكر في الشهادات، وإنما يختلف ويتناقض لو كان الزائد نافيـًا لقول صاحبه، فأما إذا كان مثبتـًا له وزائداً عليه فليس فيه تناقض ولا تدافع "[٢].

وقال رَحِمَهُ اللهُ: " وهذه الروايات على اختلافها في الظاهر ليس فيها تكاذب ولا تهاتر، والتوفيق بينهما ممكن وهو سهل الخروج غير متعذر "[٣].

خ- من المنهجية السليمة جمع الروايات في الموضوع الواحد.

فمن مهمات علوم الحديث سواءً في دراسة علل الحديث أو دراسة الأحاديث المشكلة يجب على الدارس لها أن يجمع طرق الحديث الواحد من جميع المصادر التي يمكن أن يجد فيها طريقـًا للحديث عن نفس الراوي أو رواية للحديث من طريق راوٍ آخر للحديث حيث تفسر الروايات بعضها بعضـًا، ويسهم الجمع في بيان منشأ

(١) معالم السنن ٢/ ١٤٠.

(٢) معالم السنن ٢/ ١٤٠.

(٣) معالم السنن ٢/ ١٤١.

الخطأ، ويكون ذلك عوناً للدارس في بيان الصواب في الروايات المختلفة سواءً بالجمع والترجيح بينها، وقد قال الإمام أحمد بن حنبل رَحِمَهُ ٱللَّهُ: " الحديث إذا لم تجمع طرقه لم تفهمه والحديث يفسر بعضه بعضاً"(١)، وعلى هذا ينبه الإمام الخطابي بقوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: " وإنما يشكل هذا على من لا يتتبع طرق الأخبار المروية في فتوح خيبر حتى يجمعها ويرتبها، فمن فعل ذلك تبين أمر صحة القسمة من حيث لا يشكل معناه "(٢).

د- التعارض لا يبنى على مجرد التوهم.

التوهم والتخرص لا يجديان شيئاً في أبواب العلم قاطبة، وإنما تبنى العلوم على النظر الصحيح والفهم السليم المؤيد بالدليل الصحيح والدلالة الصريحة، ولذا يعيب الإمام الخطابي على من تكلم في مشكل الحديث بالتوهم، قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: " وقد توهم بعض الناس أن في قوله ﷺ: «ابتاعي فأعتقي»(٣) خُلفاً لما اشترطوه على عائشة وردّ الحديث من أجل ذلك ... وليس في الحديث شيءٌ مما يشبه معنى الغرور والخُلف"(٤).

ذ- القواعد المنطقية والأقيسة العقلية لا يعترض بها على نصوص الشرع.

دعا كتاب الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ إلى استخدام العقل فيما يقدر عليه حسب طاقته وحجم تصوره، ودعا إلى حمايته من الماديات كالمسكرات، والمعنويات كالجهل والهوى، ومع هذا الاهتمام بالعقل لا يمكن الاعتماد عليه مستقلاً للفصل والحكم في مسائل الشرع عموماً ومسائل مشكل الحديث خصوصاً لقصور العقل في الإحاطة

(١) الجامع لأخلاق الراوي ٢/ ٢١٢.

(٢) معالم السنن ٣/ ٢١.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: المكاتب، باب (٢): ما يجوز من شروط المكاتب، ومن اشترط شرطاً ليس في كتاب الله، حديث (٢٥٦١)، ومسلم في صحيحه، كتاب: العتق، باب (٣): إنما الولاء لمن أعتق حديث (٣٧٧٦).

(٤) معالم السنن ٤/ ٦١.

بكل الأمور، واختلاف العقول من شخص لشخص، وعدم وجود مرجعية عقلية واحدة يمكن التحاكم إليها عن اختلاف العقول، فلذ لا يصح تحكيم الأقيسة العقلية ونتائجها للاعتراض على نصوص الشريعة قال شيخ الإسلام بن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: " العقل شرط في معرفة العلوم وكمال وصلاح الأعمال وبه يكمل العلم والعمل، غير أنه ليس مستقلاً بذلك، لكنه غريزة في النفس، وقوة فيها بمنزلة قوة البصر التي في العين، فإن اتصل به نور الإيمان والقرآن كان كنور العين إذا اتصل به نور الشمس والنار، وإذا انفرد بنفسه لم يبصر الأمور التي يعجز وحده عن إدراكها، وإن عزل بالكلية كانت الأقوال والأفعال مع عدمه أموراً حيوانية، قد يكون فيها محبة ووجد وذوق، كما يحصل للبهيمة فالأحوال الحاصلة مع عدم العقل ناقصة والأقوال المخالفة بالعقل باطلة "[(١)].

وقد أدرك هذا المعنى الإمام الخطابي فحذر من تحكيم نتائج العقول على كلام خير البشر ﷺ، فقال

رَحِمَهُ ٱللَّهُ: " وهذا قياس ترده السنة، وإذا قال صاحب الشريعة قولاً وحكم بحكم لم يجز الاعتراض

عليه برأي ولا مقابلةٍ بأصل آخر، ويجب تقريره على حاله واتخاذه أصلاً في بابه "[(٢)].

نفي المعنى المشكلة الظاهرة عن بعض الأحاديث.

فمن واجب العلماء بيان الحق للناس، وينبغي لطلاب العلم الذين يتصدون لتدريس حديث رسول الله ﷺ أن يقوموا بواجبهم نحو الحديث الشريف بنفي ما قد

(١) مجموع الفتاوى ٣/ ٣٣٨.

(٢) معالم السنن ٤/ ٧٢.

تتطرق إليه عقول المتلقين، وهو ما يسمى في علم التفكير بالتفكير الجانبي حيث قد ينصرف الذهن إلى معنى آخر لا يريده القائل، مثل قوله ﷺ: «المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف»[١] وخوفاً من التوهم بانتقاص من لم يبلغ هذه الرتبة قال ﷺ في تتمة الحديث: «وفي كلٍ خير»، لذا ينبه الإمام الخطابي إلى أهمية نفي ما قد يشكل على السامع والمتلقي عند شرح الحديث الشريف وتدريسه فيقول رَحِمَهُ ٱللَّهُ في حديث بئر بضاعة: " قد يتوهم كثير من الناس إذا سمع هذا الحديث أن هذا كان منهم عادة وأنهم كانوا يأتون هذا الفعل قصداً وتعمداً وهذا ما لا يجوز أن يظن بذمي بل بوثني فضلا عن مسلم " [٢].

ومثل قوله: " قد يتوهم كثير من الناس أن بين الحديثين خلافاً "[٣].

ومما يلاحظ على منهج الخطابي في هذا:

الإجابة عن الإشكال الحاصل من حديث ضعيف، مع أن الحديث الضعيف لا يصح أن يكون معارضاً للأحاديث الصحيحة إذا أن من شروط تحقق التعارض بين الحديثين أن يكونا في نفس القوة، قال الحفناوي في شروط التعارض: " الشرط الثاني: " أن يتساوى الدليلان في القوة: وذلك حتى يتحقق التقابل والتعارض، ومن ثم فلا تعارض بين دليلين تختلف قوتهما من ناحية الدليل نفسه كالمتواتر مع الآحاد، وذلك لأن التعارض فرع التماثل ولا تماثل بينهما " [٤]، ومن المواضع التي وجدتها عند الإمام الخطابي رَحِمَهُ ٱللَّهُ مثل قوله: " مذهب عامة العلماء على جواز الدباغ والحكم بطهارة الإهاب إذا دبغ ووهنوا هذا الحديث لأن عبد الله بن عكيم لم يلق النبي ﷺ

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: القدر، باب (٨): في الأمر بالقوة وترك العجز حديث (٦٧٧٤).

(٢) معالم السنن ١/ ٥٧.

(٣) معالم السنن ٤/ ٣١٠.

(٤) التعارض والترجيح ص ٣٨.

وإنما هو حكاية عن كتاب أتاهم فقد يحتمل لو ثبت الحديث أن يكون النهي إنما جاء عن الانتفاع به قبل الدباغ ولا يجوز أن يترك به الأخبار الصحيحة التي قد جاءت في الدباغ وأن يحمل على النسخ والله أعلم "[١].

---

(١) معالم السنن ٤/ ١٩٢.

المبحث الثالث: أنواع مشكل الحديث التي درسها الخطابي في معالم السنن.

فقد سبق بيان عموم مصطلح: مشكل الحديث لكل تعارض يمكن أن يقع لأحاديث النبي ﷺ، ومن الأنواع التي وقفت عليها في كتاب معالم السنن.

أ- الحديث مشكل في ذاته.

مثل الإشكال الوارد في حديث: «إن الهَدْي الصالح والسمْت الصالح والاقتصاد جزء من خمسة وعشرين جزءاً من النبوة»[(١)].

فقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: " وليس معنى الحديث أن النبوة تتجزأ ولا أن من جمع هذه الخلال كان فيه جزء من النبوة مكتسبة ولا مجتلبة بالأسباب، وإنما هي كرامة من الله سبحانه وخصوصية لمن أراد إكرامه بها من عباده والله يعلم حيث يجعل رسالاته وقد انقطعت النبوة بموت محمد ﷺ "[(٢)].

ومثل الإشكال الحاصل في حديث شكاية الصحابة من الوسوسة [(٣)]: " معناه أن صريح الإيمان هو الذي يمنعكم من قبول ما يلقيه الشيطان في أنفسكم والتصديق به حتى يصير ذلك وسوسة لا يتمكن في قلوبكم ولا تطمئن إليه أنفسكم وليس معناه

---

(١) أخرجه أبو داود سننه، كتاب: الأدب، باب (٢): في الوقار حديث (٤٧٧٨)، قال الألباني: حديث: حسن، صحيح الأدب المفرد حديث (٦١١).

(٢) معالم السنن ٤/ ١٠٠.

(٣) في حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: " قال جاء ناس من أصحاب النبي ﷺ فسألوه: إنا نجد في أنفسنا ما يتعاظم أحدنا أن يتكلم به قال: «وقد وجدتموه؟» قالوا: نعم، قال: «ذاك صريح الإيمان»، أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الإيمان، باب (٦٠) بيان الوسوسة في الإيمان وما يقوله من وجدها، حديث (٣٤٠).

أن الوسوسة نفسها صريح الإيمان وذلك أنها إنما تتولد من فعل الشيطان وتسويله فكيف يكون إيمانـًا صريحـًا"[١].

ب- التعارض بين حديثين.

وهذا النوع هو أكثر الأنواع، ومن ذلك مثل قوله: " هذان حديثان متعارضان في الظاهر "[٢].

ت- التعارض بين قول النبي ﷺ وفعله.

فقد ثبت بالكتاب والسنة الشريفة تحريم الغيبة، وعندما ذكر حديث: «بئس أخو العشيرة»[٣]، قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: " وهذا من النبي ﷺ لا يجري مجرى الغيبة، وإنما فيه تعريف الناس أمره وزجرهم عن مثل مذهبه، ولعله قد تجاهر بسوء فعاله ومذهبه ولا غيبة لمجاهر "[٤].

ث- التعارض بين ظاهر آية وحديث.

القرآن الكريم والسنة الشريفة وحيٌ من الله عَزَّوَجَلَّ إلى نبيه ﷺ، خرجا من مشكاة واحدة فلذلك فلا يمكن أن يقع بين الوحي تعارض أو تناقض، ولكن قد يكون مفهوم أحدهما معارضـًا لمفهوم الآخر لذلك يجد العلماء المحققون مخرجـًا وسبيلاً للتوفيق بين ما تعارض من ظاهر القرآن ومفهوم الحديث الشريف.

---

(١) معالم السنن ٤/ ١٣٩.

(٢) معالم السنن ٢/ ٨٥.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الأدب، باب (٤٨): ما يجوز من اغتياب أهل الفساد حديث (٦٠٥٤).

(٤) معالم السنن ٤/ ١٠٢.

فحين شرح الإمام الخطابي رَحِمَهُ ٱللَّهُ حديث أبي سعيد عن النبي ﷺ قال: «لا تصاحب إلاّ مؤمنًا ولا يأكل طعامك إلاّ تقي»[١]، ظهر له تعارض لفظ: «تقي» مع لفظ " الأسير " في الآية الكريمة التي يثني فيه الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ على من يطعم الطعام، ولا يمكن للأسير أن يكون مسلمًا فضلاً عن أن يكون تقيًا، لذلك ذهب رحمه إلى توجيه معنى الإطعام الوارد في الحديث فقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: " هذا إنما جاء في طعام الدعوة دون طعام الحاجة وذلك أن الله سبحانه قال: ﴿وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾[٢]، ومعلوم أن أسراهم كانوا كفاراً غير مؤمنين ولا أتقياء "[٣].

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: الأدب، باب (١٩): ومن يؤمر أن يجالس، حديث (٤٨٣٤)، قال الألباني: حديث حسن، صحيح الترغيب والترهيب حديث (٣٠٣٦).

(٢) سورة الإنسان آية ٨.

(٣) معالم السنن ٤/ ١٠٧.

الفصل الثاني

منهج الخطابي العلمي في دراسة مشكل الحديث

وضع العلماء نهجًا علميًا متزنًا للناظر في ما قد يجده من تعارض بين النصوص الشرعية فجعلوا أول ما يبدأ به الناظر فيما يظهر له أو يتوهمهم من تعارض أن يبذل جهده في الجمع والتوفيق بين النصين وأن يستفرغ جهده في دفع التعارض بينهما، قال الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: " ولزم أهل العلم أن يمضوا الخبرين على وجوههما ما وجدوا لإمضائهما وجها ولا يعدونهما مختلفين وهما يحتملان أن يمضيا وذلك إذا أمكن فيهما أن يمضيا معا أو وجد السبيل إلى إمضائهما ولم يكن منهما واحد بأوجب من الآخر "[١].

وعلى هذا المنهج العلمي سار الإمام الخطابي في دراسة ما وقف عليه من الأحاديث المتعارضة، ويؤسس في كتاب معالم السنن قاعدة مهمة في منهجية النظر في مشكل الحديث وأنه تبع في ذلك لصنيع العلماء من قبله فيقول رَحِمَهُ ٱللَّهُ: " وسبيل الحديثين إذا اختلفا في الظاهر وأمكن التوفيق بينهما وترتيب أحدهما على الآخر أن لا يحملا على المنافاة ولا يضرب بعضها ببعض لكن يستعمل كل واحد منهما في موضعه وبهذا جرت قضية العلماء في كثير من الحديث "[٢]، وفيما يلي توضيح للتطبيق العملي لهذا المنهج في كتاب معالم السنن.

---

(١) الرسالة ص ٣٤١.

(٢) معالم السنن ٣/ ٧٢.

المبحث الأول: منهجه في الجمع.

المطلب الأول: تعريف الجمع وأهميته.

تعريف الجمع لغة جاء في مادة (ج م ع) في مختار الصحاح: " جمع الشيء المتفرق فاجتمع "[١]، وللفظ الجمع عدة استعمالات ومما يناسب هنا قول الراغب الأصبهاني: " ضمّ الشيء بتقريب بعضه من بعض، يقال: جمعته فاجتمع"[٢].

ويعرف الجمع اصطلاحاً: " العمل بكلا المتعارضين وذلك بحمل كل واحدٍ منهما على وجه يختلف عن الوجه الذي حمل عليه الآخر"[٣].

أ- أهمية الجمع وفائدته.

يذكر الإمام الخطابي رَحِمَهُ ٱللَّهُ أهمية الجمع وفائدته فيقول: " الذي ذهب إليه ابن عمر ومن تابعه من الفقهاء أولى؛ لأن في ذلك جمعاً بين الأخبار المختلفة، واستعمالها على وجوهها كلها، وفي قول أبي أيوب وسفيان تعطيل لبعض الأخبار وإسقاط لها "[٤].

ب- الجمع بأكثر من وجه.

يرسم الإمام الخطابي منهجية علمية للناظر المنصف في مشكل الحديث فحين يبذل الناظر جهده وتصح نيته فيوفقه الله أن يجد أكثر من وجه يستطيع به أن يدفع التعارض، وكان من تطبيق ذلك قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: " وقوله: «أفلح وأبيه»[٥]هذه كلمة جارية على ألسن العرب تستعملها كثيراً في خطابها، تريد بها التوكيد، وقد نهى رسول الله ﷺ:

---

(١) مختار الصحاح ص ٥٤.

(٢) المفردات في غريب القرآن ص ١٣٥.

(٣) مباحث في المقاصد والاجتهاد والتعارض والترجيح ص ١٥٨.

(٤) معالم السنن ١/ ٢٩.

(٥) سبق تخريجه ص ١٢.

أن يحلف الرجل بأبيه [١]، فيحتمل أن يكون هذا القول منه قبل النهي، ويحتمل أن يكون جرى ذلك منه على عادة الكلام الجاري على الألسن، وهو لا يقصد به القسم، كلغو اليمين المعفو عنه "[٢].

وقال في التعارض بين سماح النبي ﷺ بخروج النساء في الغزو، ورده لهن مرة أخرى: " يشبه أن يكون رده إياهن لأحد معنيين، إما أن يكون في حال ليس بالمستظهر بالقوة والغلبة على العدو فخاف عليهن فردّهن، أو يكون الخارجات معه من حداثة السن والجمال بالموضع الذي يخاف فتنتهن "[٣].

المطلب الثاني: قرائن الجمع.

تتنوع قرائن الجمع بين الأحاديث المتعارضة، ومما استخدمه الإمام الخطابي من قرائن في الجمع بين ما درسه من الأحاديث المتعارضة في كتابه معالم السنن ما يلي:

أ- الجمع بين الأخبار باعتبار حقيقة اللفظ.

من قرائن الجمع بين الأحادي المتعارضة النظر في حقيقة اللفظ ومدى تطابقها مع نص الحديث ومعناه العام، فلكل لفظ حقيقة إما أن تكون شرعية أو لغوية، أو عرفية، فنجد الإمام الخطابي رَحِمَهُ ٱللَّهُ يجمع بين الأحاديث المتعارضة بالنظر إلى حقيقة اللفظ ومن ذلك قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: " هذا ليس بمخالف للأخبار التي جاءت في أخذ اللقطة،

---

(١) لحديث عبد الله بن عمر قال ﷺ: «لا تحلفوا بآبائكم»، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الأيمان والنذور، باب (٤): لا تحلفوا بآبائكم حديث (٦٦٤٦)، ومسلم في صحيحه، كتاب: الأيمان، باب (٧): النهي عن الحلف بغير الله حديث (٤٢٥٩).

(٢) معالم السنن ١/ ١٢٩-١٣٠.

(٣) معالم السنن ٢/ ٢١٧.

وذلك أن اسم الضالة لا يقع على الدراهم والدنانير، والمتاع ونحوها، وإنما الضالة اسم الحيوان التي تضل عن صاحبها كالإبل والبقر والطير وما في معناها "[١].

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: " وتأولوا حديث رافع بن خديج على أنه إنما أراد بالإصباح والإسفار أن يصليها بعد الفجر الثاني، وجعلوا مخرج الكلام فيه على مذهب مطابقة اللفظ اللفظ "[٢].

ب- الجمع باحتمال تكرار الفعل.

فمن أجل الحذر من في رد السنة وإسقاط الأحاديث، يلجأ العلماء حين لا يجدون قرينة للجمع بين الروايات إلى القول بتعدد الواقعة، فالجمع بهذا عندهم أولى من الترجيح لما يترتب عليه من توهين الأخبار، وتغليط الحفاظ الثقات، وبالتالي يكون لكل واقعة حكمها، قال رَحِمَهُ اللَّهُ في حديث الجهر بالقراءة في صلاة الكسوف: " وقد يحتمل أن يكون قد جهر مرة، وخفت أخرى، وكلٌّ جائز "[٣].

ت- الجمع بين الروايات باعتبار اختلاف الأحوال.

فحين يتعارض حديثان بحكمين مختلفين في شيء واحد فيجمع بينهما بتنزيل كل واحد منهما على حال غير حال الأخر فيرتفع التعارض بين الحكمين المختلفين لاختلاف موضع كل واحد منهما، ويعمل بالحديثين كل في موضعه [٤]، قال رَحِمَهُ اللَّهُ في اختلاف الروايات في صلاة الكسوف: " وقد اختلفت الروايات في هذا الباب.... ويشبه أن يكون المعنى في ذلك أنه صلاها مرات وكرات، فكانت إذا طالت مدة

---

(١) معالم السنن ٢/ ٨٠.

(٢) معالم السنن ١/ ١٤٠.

(٣) معالم السنن ١/ ٢٥٤.

(٤) مباحث في المقاصد والاجتهاد ص ١٦٧.

الكسوف مدّ في صلاته وزاد في عدد الركوع، وإذا قصرت نقص من ذلك وحذا بالصلاة حذوها وكل ذلك جائز أن يصلي على حسب الحال ومقدار الحاجة فيه "(١).

ومثل قوله في الاختلاف الحادث من تعارض النهي والإباحة في الاستلقاء على الظهر في المسجد: " يشبه أن يكون إنما نهى عن ذلك من أجل انكشاف العورة إذ كان لباسهم الأزر دون السراويلات، والغالب أن أزرهم غير سابغة والمستلقي إذا رفع إحدى رجليه على الأخرى مع ضيق الإزار لم يسلم أن ينكشف شيء من فخذه والفخذ عورة، فأما إذا كان الإزار سابغاً أو كان لابسه عن التكشف متوقياً فلا بأس به وهو وجه الجمع بين الخبرين والله أعلم "(٢).

ث- **الجمع بتخصيص العام.**

فعند ورود حديثين في أمر واحد أحدهما عام والآخر خاص، فيجمع بينها بحمل العام على الخاص، أي بتخصيص العام، فيعمل بكلا الحديثين فيعمل بالخاص فيما تناوله، والعام فيما تناوله ما عدا الحالة التي ورد فيها التخصيص(٣).

قال رَحِمَهُ اللهُ: " ويشبه أن يكون معناه – لو ثبت – أنه نهاه أن يتخذ أرض بابل وطناً وداراً للإقامة؛ فتكون صلاته فيها إذا كانت إقامته بها، ومخرج النهي فيه على الخصوص " (٤).

وقد يأتي الخاص لتأكيد أمر في شيء عام، فلا تعارض حينئذٍ، قال رَحِمَهُ اللهُ في حديث النعمان بن بشير في تعداد الأصناف التي يكون منها الخمر، وفي حديث أبي هريرة الذي خص الخمر من النخلة والعنبة: " هذا غير مخالف لما تقدم ذكره من

(١) معالم السنن ١/ ٢٥٢.

(٢) معالم السنن ٤/ ١١٣.

(٣) مباحث في المقاصد والاجتهاد ص ١٦٢.

(٤) معالم السنن ١/ ١٥٣.

حديث النعمان بن بشير وإنما وجهه ومعناه أن معظم ما يتخذ من الخمر إنما هو من النخلة والعنبة وإن كانت الخمر وقتئذ تتخذ أيضـًا من غيرهما وإنما هو من باب التأكيد لتحريم ما يتخذ من هاتين الشجرتين لضراوته وشدة سورته"(١).

ج-الجمع باختلاف الحكم في الحديثين.

فقد يقع الاختلاف بين حديثين فيما يؤديه إليه كل واحدٍ منهما من حكم تكليفي، فيجمع بين الحديثين بتنزيل كل حديث على الحكم التكليفي المناسب له.

مثل قوله رَحِمَهُ اللَّهُ في الحديثين المتعارضين في تقدم شهر رمضان بالصيام: " ووجه الجمع بينهما أن يكون الأول إنما هو شيء كان الرجل قد أوجبه على نفسه بنذره فأمره بالوفاء به، أو كان ذلك عادة قد اعتادها في صيام أواخر الشهور فتركه لاستقبال الشهر، فاستحب له ﷺ أن يقضيه "(٢).

ومثل قوله: " وفي الحديث دليل على أن النهي عن أن تسافر المرأة إلاّ مع ذي محرم إنما جاء في الأسفار المباحة دون السفر الواجب اللازم لها بحق الدين "(٣).

ح-الجمع بين الحديث بحمل أحدهما على الإباحة والآخر على التنزيه.

فعند ورود حديثين أحدهما بالنهي عن أمر، وآخر يدل على إباحته، فيحمل النهي على الكراهة، وتحمل الإباحة على التنزيه، وفي هذا يقول الخطابي رَحِمَهُ اللَّهُ: " يمكن أن يوفق بين الحديثين من الروايتين بأن يجعل حديث أبي ثعلبة أصلاً في الإباحة وأن يكون النهي في حديث عدي على معنى التنزيه دون التحريم"(٤).

---

(١) معالم السنن ٤/ ٢٤٧.

(٢) معالم السنن ٢/ ٨٥.

(٣) معالم السنن ٤/ ٥٥.

(٤) معالم السنن ٤/ ٢٧٣.

المبحث الثاني: منهجه في النسخ.

المطلب الأول: تعريف النسخ.

النسخ لغة: " يأتي على معنيين:

الأول: إبطال الشيء وإقامة آخر مقامه، كنسخت الشمسُ الظلَ.

والثاني: نقل الشيء من مكان إلى مكان، كنسخ الكتاب "[١].

واصطلاحاً: " رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخر "[٢].

والقول بالنسخ إنما يصار إليه بعد استفراغ الجهد في النظر في إمكان الجمع، قال رَحِمَهُ اللهُ: " وكذلك سبيل ما يختلف إذا أمكن التوفيق فيه لم يحمل على النسخ ولم يبطل العمل به"[٣].

ومن تطبيقات النسخ عند الإمام الخطابي قوله رَحِمَهُ اللهُ: " إنما قال ذلك في الزمان الأول، ثم نسخ وأبيح للنساء التحلى بالذهب "[٤].

المطلب الثاني: قواعد وفوائد في النسخ.

أ- لابد أن يأتي الناسخ بعد المنسوخ.

وهذا من شروط القول بنسخ الأدلة الشرعية، فلابد أن يكون الناسخ متراخياً عن المنسوخ وهذا لازم لرفع الحكم المتقدم عن المكلفين.

---

(١) لسان العرب ٣/ ٦١.

(٢) إرشاد الفحول ص ١٨٤.

(٣) معالم السنن ٢/ ٧٢.

(٤) معالم السنن ٤/ ٢٠٥.

ففي قصة كلام النبي ﷺ وذي اليدين في الحديث المشهور[١] ذهب بعض أهل العلم أن هذا حدث قبل النسخ فقال الخطابي رَحِمَهُ اللَّهُ: " أما النسخ فلا موضع له هاهنا؛ لأن نسخ الكلام كان بمكة، وحدوث هذا الأمر كان بالمدينة"[٢].

ب- النسخ لا يكون إلا في زمن نزول الوحي.

وهذا أيضـًا من شروط النسخ بأن يكون الناسخ خطابـًا شرعيـًا، وترتب على هذا أنه لا نسخ إلا في زمن نزول الوحي، وهذا ينفي أي تدخل للعقل في القول بنسخ دليل شرعي.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: " وهذا لا وجه له لأن النسخ إنما يكون في زمان النبي ﷺ والوحي غير منقطع فأما في زمان عمر رضي الله عنه فلا معنى للنسخ، وقد استقرت أحكام الشريعة وانقطع الوحي وإنما هو زمان الاجتهاد والرأي فيما لم يبلغهم عن النبي ﷺ نص وتوقيف"[٣].

ت- آخر الأمرين يقضي على المتقدم منهما.

وهذا من شروط النسخ ألا يوجد تعارض بين العمل بين ما يفيده الناسخ من حكم مع ما يفيده المنسوخ حكم يمكن للمكلفين أن يعملوا بالناسخ لأن المنسوخ جاء ليحقق مصلحة في الزمن الذي شرع فيه[٤].

---

(١) حديث أبي هريرة رضي الله عنه في قصة سهو النبي ﷺ حين سلم من ركعتين ثم قال: «لم تنقص الصلاة ولم أنس» ثم قال: «أصدق ذو اليدين»، الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الصلاة، باب (٨٨): تشبيك الأصابع في المسجد وغيره حديث (٤٧٨)، ومسلم في صحيحه، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب (٢٠): السهو في الصلاة والسجود له حديث (١٢٧٤).

(٢) معالم السنن ١/ ٢٣٢.

(٣) معالم السنن ٣/ ٢١٢.

(٤) مباحث في المقاصد والاجتهاد ص ١٧٦.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ في تعارض النهي والإباحة في كتابة الحديث: " يشبه أن يكون النهي متقدماً وآخر الأمرين الإباحة "[(١)].

ث- معرفة النسخ بتأخر إسلام الراوي أو هجرته.

وهذا من طرق إثبات النسخ بمعرفة أي الراويين أسلم قبل الآخر فتقدم رواية المتأخر إسلامه على من تقدمه في الإسلام، قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: " لأن راويه أبو هريرة وهو متأخر الإسلام، وقد رواه عمران بن حصين وهجرته متأخرة"[(٢)].

ج-ما لا يصح فيه النسخ.

إنما يكون النسخ في الأحكام الشرعية، ولا يكون فيماما جاء عن الأنبياء والأمم السابقة، ولا يكون في القيم والأخلاق والفضائل لأن وجود نسخ في هذا يعني تعارض السابق واللاحق في الخبر الذي قد لا يتكرر.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: " معنى قوله: «النبوة الأولى»[(٣)] أن الحياء لم يزل أمره ثابتاً واستعماله واجباً منذ زمان النبوة الأولى وأنه ما من نبي إلاّ وقد ندب إلى الحياء وبعث عليه وأنه لم ينسخ فيما نسخ من شرائعهم ولم يبدل فيما بدل منها؛ وذلك أنه أمر قد علم صوابه وبان فضله واتفقت العقول على حسنه وما كان هذا صفته لم يجز عليه النسخ والتبديل"[(٤)].

---

(١) معالم السنن ٤/ ١٧٣.

(٢) الموضع السابق.

(٣) جزء من حديث أبي مسعود البدري رضي الله عنه قوله ﷺ: «إن مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى: إذا لم تستح فاصنع ما شئت»، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الأدب، باب (٧٨) إذا لم تستح فاصنع ما شئت " حديث (٦١٢٠).

(٤) معالم السنن ٤/ ١٠٣.

ح-اشتراط ذكر الدليل الناسخ عند القول به.

فلا تقبل الدعاوى في هذا الباب، فمن ادعى نسخ دليل شرعي طولب بالدليل الناسخ.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: " وقال غيره هذا منسوخ ولم يذكر في نسخه خبراً يعلم به صحة قوله"[١].

خ-ما يصح به النسخ.

فلا يصح النسخ إلا بدليل شرعي، والقياس نوع من الاجتهاد لا ينسخ النص بل لا ينعقد القياس إن خالف النص [٢]، قال رَحِمَهُ اللَّهُ: "والنسخ لا يقع بالقياس ولا بالأمور التي فيها احتمال"[٣].

د- العمل بالناسخ.

وهذا ثمرة النسخ أن يعمل بالناسخ من الدليلين، قال رَحِمَهُ اللَّهُ: " ثم نسخ ذلك واستقر الحكم على أن الختانين إذا التقيا فقد وجب الغسل سواء كان هناك إنزال أو لم يكن"[٤].

ذ- جواز نسخ الشيء قبل العمل به.

وهذه مسألة خلافية بين الأصوليين، وكأن الخطابي يذهب إلى جواز ذلك، ومن تطبيقاته على ما ذهب إليه قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: " وفيه دليل على أن نسخ الشيء قبل الفعل

---

(١) معالم السنن ٢/ ١٠٤.

(٢) مباحث في المقاصد والاجتهاد ص ١٧٤.

(٣) معالم السنن ١/ ٥١.

(٤) معالم السنن ١/ ٨٨.

جائز، ألا ترى أن النبي ﷺ أمره بإمساكه قبل أن يرده فكان في ذاك نسخ لحكمه الأول "[١]، وقال: " وفيه مسند لمن رأى جواز نسخ الشيء قبل العمل به"[٢].

ر- نسخ السنة بالإجماع.

وهذا على خلاف بين أهل العلم في جواز نسخ الدليل الشرعي بالإجماع لمناقضته اشتراطهم أن يكون الناسخ خطاباً شرعياً، ولكن قال ابن الصلاح: " والإجماع لا ينسخ ولا يُنسخ، ولكن يدل على وجود ناسخ غيره "[٣]، وهذا ما ذهب إليه الخطابي بقوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: " قد يحتمل أن يكون القتل في الخامسة واجباً ثم نسخ لحصول الإجماع من الأمة على أنه لا يقتل"[٤].

---

(١) معالم السنن ٢/ ٢٦٨.

(٢) معالم السنن ٤/ ١٧١.

(٣) علوم الحديث ص ٢٧٨.

(٤) معالم السنن ٣/ ٣٢٩.

المبحث الثالث: منهجه في الترجيح.

المطلب الأول: تعريف الترجيح وشروطه.

الترجيح لغة: " رجح الشيء (يرجح) إذا زاد وزنه، وتعدى بالألف فيقال (أرجحته) ورجحت الشيء بالتثقيل فضلته وقويته"[١].

اصطلاحًا: قال الجرجاني: " ثبات مرتبة في أحد الدليلين على الآخر " [٢]، وقد تعددت تعريفات الأصوليين لمصطلح الترجيح، وقد خلص أحد المعاصرين إلى تعريف الترجيح بقوله: " تقديم المجتهد أحد الطريقين المتعارضين لما فيه من مزية معتبرة تجعل العمل به أولى من الآخر "[٣].

شروط الترجيح:

وضع العلماء شروطًا يجب توفرها في الترجيح حتى يؤدي مقصده الذي وضع من أجله ومن تلك الشروط:

- أن يكون الحديثين المتعارضين مستويان في الثبوت والحجية.
- عدم إمكان الجمع بين الحديثين أو الأحاديث المتعارضة بوجه مقبول.
- ألا يكون أحد الدليلين ناسخًا للآخر.
- أن يتفق الدليلان المتعارضان في الحكم مع اتحاد الوقت والمحل والجهة[٤].

---

(١) المصباح المنير ص ٢١٩.
(٢) التعريفات ص ١٧.
(٣) التعارض والترجيح ص ٢٢٨..
(٤) مختلف الحديث بين الفقهاء، والمحدثين، ص ٢٢٢-٢٢٦.

ويفهم هذا ضمنـًا من قول الخطابي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: " وإذا صح الحديث وجب القول به إذا لم يكن منسوخـًا أو معارضـًا بما هو أولى منه"[١].

المطلب الثاني: قرائن الترجيح.

وليس الترجيح بالأمر الهين إذا يحتاج الناظر في مشكل الحديث إلى سعة في علوم الشريعة، واطلاعـًا واسعـًا في علوم الآلة التي تمكنه بعد توفيق الله من إيجاد مخرج لحل التعارض بقرينة يعتمد عليها عند الترجيح، على أن تكون تلك القرينة متسقة مع باقي نصوص الشريعة، ومؤدية لمعنى يقبله النظر الصحيح، ومن القرائن التي استخدمها الإمام الخطابي رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

أ- ترجيح الحديث الأصح إسنادا.

فلأن الأحاديث الشريفة تتفاوت من حيث الصحة فهناك صحيح وهناك أصح، حيث تتفاوت مراتب الأحاديث بسبب تفاوت مراتب رواتها من حيث الضبط، وحين يتعارض حديثان أحدهما أصح من معارضه فإنه يقدم عليه، لأن فيه زيادة ضبط لرواته.

مثل قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قلت: في إسناد هذا الحديث مقال ولا أعلم أحدا من العلماء حرم الصلاة في أرض بابل، وقد عارضه ما هو أصح منه وهو قوله ﷺ: «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً»[٢][٣].

---

(١) معالم السنن ٤/ ٣٧.

(٢) معالم السنن ١/ ١٤٨.

(٣) جزء من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ: «أعطيت خمسـًا ...»، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: التيمم باب (١) حديث (٣٣٥).

وقال: " وأما حديث الفضل بن عباس ففي إسناده مقال ... فبقي خبر أبي ذر في الكلب الأسود لا معارض له، فالقول به واجب لثبوته، وصحة إسناده "[(١)].

ب- ترجيح الحديث لجودته.

وقد لا يكون التعارض بين حديثين من باب الصحيح والأصح، ولكن أحدهما أقل رتبة من حيث القبول، فإذا تعارض حديثان أحدهما حسن، ولآخر حسن لغيره، فيقدم الحسن لجودته.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: " وإسناد حديث عائشة في الإباحة أجود من إسناد خبر النهي "[(٢)].

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: " وإسناد هذا الحديث إسناد لا مزيد عليه في الجودة من إسناد أهل الكوفة "[(٣)].

ت- الترجيح بعدالة أحد الراويين.

فحين يرد حديثان متعارضان في أحدهما راوٍ متفق على ضبطه، والآخر دونه في الضبط فترجح رواية المتفق على ضبطه على غيره ممن هو دونه في الضبط.

مثل قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: " والحديث الأول أصح، وصالح مولى التوأمة ضعفوه، وكان قد نسي حديثه في آخر عمره"[(٤)].

ث- ترجيح رواية من عرف بالاختصاص وطول الملازمة.

فقد اهتم العلماء بترتيب تلاميذ الأئمة من رواة الحديث من حيث طول الملازمة والقرب من الراوي، وجعلوهم على طبقات، فإذا تعارض حديثان في

(١) معالم السنن ١/ ١٩٢.

(٢) معالم السنن ١/ ٦١.

(٣) معالم السنن ١/ ٢٣٦

(٤) معالم السنن ١/ ٣٠٢.

أحدهما من عرف بطول الملازمة للراوي أو القرب والاختصاص به فإن روايته تقدم على غيره لأنه أكثر خبرة ومعرفة بحديث الشيخ فيحصل بذلك زيادة اطمئنان إلى رجحان روايته.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: " كانت رواية أهل الحجاز أولى لأن عائشة رضي الله عنها عمة القاسم وخالة عروة وكانا يدخلان عليها بلا حجاب والأسود يسمع كلامها من وراء حجاب"[١].

ج-ترجيح الحديث الذي سلم من الاختلاف.

فإذا تعارض حديثان وكان أحد الحديثين قد وقع في إسناده اختلاف بين رواته في سنده أو متنه، فإنه يعتبر مرجوحاً في مقابل الحديث الذي سلم من الاختلاف، وذلك لن رواته قد ضبطوه، وأدوه من غير اختلاف.

مثل الإشكال الحاصل من تعارض الأحاديث الصحيحة في تحريم لحوم الحمر الأهلية، وورود حديث يعارضه قال رَحِمَهُ اللَّهُ: " فأما حديث ابن أبجر فقد اختلف في إسناده"[٢].

ح-الترجيح بتقديم المثبت على النافي.

التعارض بين المثبت والنافي مسألة مختلف فيها، وكأن الخطابي يميل إلى القول بتقديم المثبت لأنه يخبر عن حقيقة، والنافي اعتمد على الظاهر فيكون قول المثبت راجحاً على قول النافي لاشتماله على زيادة علم[٣].

(١) معالم السنن ٣/ ٢٥٠.

(٢) معالم السنن ٤/ ٢٣٩.

(٣) ينظر التعارض والترجيح ٢٩٩-٣٠١.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: " والأحاديث الصحيحة التي جاءت بإثبات رفع اليدين عند الركوع وبعد رفع الرأس منه أولى من حديث ابن مسعود، والإثبات أولى من النفي "[١].

وقال: " وقول المثبت أولى من قول النافي؛ لأنه حفظ زيادة لم يحفظها النافي "[٢].

خ-الترجيح بموافقة أحد الحديثين لظاهر القرآن.

وهذه قرينة خارجية، فحين يوافق أحد الحديثين المختلفين لظاهر القرآن يكون أرجح من غيره لأن العلم الحاصل من دليلين أقوى من العلم الحاصل من دليل واحد، قال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في قرائن الترجيح بين الأحاديث المختلفة: " أن يكون أحد الحديثين أشبه بكتاب الله، فإذا أشبه كتاب الله كانت فيه الحجة "[٣].

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: " وهذا حديث جيد الإسناد إلا أن حديث صالح بن خوات أشد موافقة لظاهر القرآن "[٤].

د- الترجيح بعمل الصحابة بأحد الحديثين.

إذا تعارض حديثان أحدهما قد ثبت عمل الصحابة به، فإنه يرجح على غيره، وذلك لأن الصحابة لم يتركوا العمل بالآخر إلا لحجة عندهم.

---

(١) معالم السنن ١/ ١٩٤.

(٢) معالم السنن ١/ ٢٥٣.

(٣) الرسالة ص ٢٨٤.

(٤) معالم السنن ١/ ٢٦٤.

ففي الحديثين المختلفين في الصلاة على الجنازة قال: " وقد ثبت أن أبا بكر وعمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا صُلي عليهما في المسجد، ومعلوم أن عامة المهاجرين والأنصار شهدوا الصلاة عليهما، ففي تركهم إنكاره دليل على جوازه"[(١)].

ذ- الترجيح برواية أخرى لأحد الحديثين.

وهذا من المفاضلة بين أوجه الحديث الواحد إذا تعارضت فينظر في الوجه الذي اشتمل على ما يزيل الإشكال، ويوضح المقصود من الحديث فيكون ما فيه قرينة لترجيح أحد الوجهين المختلفين.

ففي توجيه الإشكال الوارد في حديث: " ما ينبغي لعبد أن يقول أنا خير من يونس بن متى " [(٢)]، قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ " قلت وهذا أولى الوجهين وأشبههما بمعنى الحديث فقد جاء من غير هذا الطريق أنه قال ﷺ: ما ينبغي لنبي أن يقول إني خير من يونس بن متى "، فعم به الأنبياء كلهم فدخل هو في جملتهم "[(٣)].

ر- ترجيح رواية صاحب القصة على رواية غيره.

إذا تعارض حديثان وكان راوي أحدهما صاحب القصة الواردة في الحديث فيكون حديثه مقدماً على غيره وتكون قرينة لترجيح خبره على غيره لأنه أعلم بما جاء في الحديث، وأكثر التصاقاً به.

---

(١) معالم السنن ١/ ٣٠٢.

(٢) سبق تخريجه ص ١٣.

(٣) معالم السنن ٤/ ٣١٠.

في الإشكال الوارد بين حديث ابن عباس، وحديث ميمونة قال رَحِمَهُ اللهُ: " قلت وميمونة أعلم بشأنها من غيرها وأخبرت بحالها وبكيفية الأمر في ذلك العقد وهو من أدل الدليل على وهم ابن عباس "[1].

ز- ترجيح الموصول على المرسل.

وهذه مسألة خلافية بين المحدثين في أيهما يقدم الموصول أم المرسل، والصحيح أن لا يحكم بحكم عام في هذه المسألة، إنما ينظر في حال كل حديث على حده وإنما يكون الترجيح بما يتوافر من قرائن في ذلك، لكن إذا ثبت أن أحد الحديثين مرسل فهنا لا يصح أن يعارض الموصول إذا صح لأن المرسل من الضعيف.

قال رَحِمَهُ اللهُ: " لأن عبد الله بن عكيم لم يلق النبي ﷺ وإنما هو حكاية عن كتاب أتاهم فقد يحتمل لو ثبت الحديث أن يكون النهي إنما جاء عن الانتفاع به قبل الدباغ"[2].

س- ترجيح الرواية الزائدة على ما يضادها.

وهذه أيضاً مسألة خلافية بين المحدثين في أيهما يقدم الحديث الذي تضمن زيادة على غيره، والصحيح أن لا يحكم بحكم عام في هذه المسألة، إنما ينظر في حال كل حديث على حده وإنما يكون الترجيح بما يتوافر من قرائن في ذلك، ما عدا ما زاده الصحابة في الحديث، وثبتت تلك الزيادة فإنه تأخذ حكم الحديث المستقل بذاته، فالصحابة كلهم عدول.

---

(١) معالم السنن ٢/ ١٨٣.

(٢) معالم السنن ٤/ ١٩٢.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: " وهذه فصول في الزيادات حفظها أبو سعيد الخدري دون غيره من الصحابة، وقبول الزيادات واجب فكان المصير إلى حديثه أولى "[١].

ش- ترجيح المفسر على المجمل.

فحين يتعارض حديثان أحدهما ورد فيه تفسير لعلة الحكم الوارد في الحديث مع آخر لم يذكر العلة فإن المفسر يقدم على المجمل لاشتمال المفسر على إيضاح وبيان للحكم وأقوى في تأكيد الاستدلال به.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: " قلت: قد يحتمل أن يكون الأمر في هذا على ما ذهبت إليه عائشة لأنها قد روت أن ذلك إنما كان في شأن يهودي والخبر المفسر أولى من المجمل "[٢].

ولم أقف في كتاب المعالم على توقف الإمام الخطابي عن العمل بالحديث في حال عدم إمكانية الجمع أو الترجيح، أو القول بالنسخ؛ لذا لم أجعل للتوقف فصلاً مستقلاً بالتوقف في الحديث.

(١) معالم السنن ١/ ٢٣٩.

(٢) معالم السنن ١/ ٣٠٣.

الخاتمة

الحمد لله الذي نوّر بصائر أهل الحق للعلم والعمل بالسنة الشريفة أما بعد

فقد تم هذا البحث على ما بني عليه من مقاصد، وعلى ما خطت له من سبل، ولقد خرجت من كتابته بعدة فوائد منها:

أ- أن الحق بيّن وسهل الوصول إليه لمن أخلص لله في بحثه عنه، وسلك سبيل المؤمنين في النظر إلى ما أشكل عليه من حديث النبي ﷺ.

ب- أن منهج أهل العلم في النظر في مشكل الحديث قد بني على أسس راسخة من سعة الفقه وعمق النظر في معاني نصوص السنة النبوية.

ت- أن تعظيم السنة، والاحتفاء بها، ودفع ما قد يوسوس به شياطين الجن والإنس من أوجب الواجبات في هذا العصر الذي كثرت في الشبهات.

ث- أن منهج الإمام الخطابي في دراسته لمشكل الحديث يرسخ ويوضح بجلاء قوة المنهج الذي وضعه العلماء الذين سلموا من لوثة الزيغ والهوى.

ج-تميز الإمام الخطابي وسعة علمه بالحديث الشريف، ومقدرته الفائقة في النظر والدراسة لمسائل مشكل الحديث.

ح-حاجة الباحثين في هذا العصر إلى مزيد من الكتابة، والبحث في موضوعات مشكل الحديث.

خ-اقترح أن تنشأ جمعية علمية تعنى بدراسة الشبهات التي تثار في هذا الزمان في وجه السنة الشريفة الناصع.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

المصادر والمراجع

١. الأصفهاني، حين بن محمد، "المفردات في غريب القرآن"، تحقيق: محمد كيلاني. (نشر: مصطفى الحلبي، ١٣٨١هـ).

٢. الألباني، محمد ناصر الدين، "صحيح الأدب المفرد". (ط١، دار الصديق، ١٤٢١هـ).

٣. الألباني، محمد ناصر الدين، "صحيح الترغيب والترهيب". (ط٥، الرياض: مكتبة المعارف).

٤. الباتلي، أحمد بن عبد الله، "الإمام الخطابي وآثاره الحديثية ومنهجه فيها". (ط١، الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، عمادة البحث العلمي، ١٤٢٦هـ).

٥. البخاري، محمد بن إسماعيل، "صحيح البخاري"، مراجعة وضبط: محمد علي قطب، وهشام البخاري. (بيروت – صيدا: المكتبة العصرية، ١٤٢٤هـ).

٦. البغدادي، أحمد بن علي الخطيب، "الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع"، تحقيق: محمود الطحان. (ط١، الرياض: مكتبة المعارف، ١٤٠٣هـ).

٧. الجرجاني، علي بن محمد، "التعريفات"، تحقيق إبراهيم الأبياري. (بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٠٥هـ).

٨. الحراني، أحمد بن عبد السلام، "مجموع الفتاوى"، جمع: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم. (القاهرة: دار الحديث).

٩. الحفناوي، محمد، "التعارض والترجيح عند الأصوليين وأثرهما في الفقه الإسلامي". (ط٤، القاهرة: دار الوفاء، ١٤٢٨هـ).

١٠. حماد، نافذ حسين، "مختلف الحديث بين الفقهاء والمحدثين". (ط١، المنصورة: دار الوفاء، ١٤٢٨هـ).

١١. الحوى، ياقوت، "معجم البلدان". (بيروت: دار صادر، ١٣٩٩هـ).

١٢. الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد، "معالم السنن شرح سنن أبي داود"، خرجه وراجعه د. محمد محمد تامر، (ط١، القاهرة: مطبعة المدني، ١٤٢٨هـ).

١٣. خلكان، أبو العباس أحمد، "وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان"، تحقيق: إحسان عباس. (بيروت: دار صادر).

١٤. خياط، أسامة عبد الله، "مختلف الحديث". (ط١، مكة المكرمة: مطابع الصفا، ١٤٠٦هـ).

١٥. الذهبي، أحمد بن عثمان، "تذكرة الحفاظ"، تصحيح: عبد الرحمن المعلمي. (بيروت: دار إحياء التراث، ١٣٧٤هـ).

١٦. الذهبي، أحمد بن عثمان، "سير أعلام النبلاء"، تحقيق: شعيب الأرناؤوط. (ط٢، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٢هـ).

١٧. الرازي، أبو بكر بن عبد القادر، "مختار الصحاح". (القاهرة: المطبعة الأميرية، ١٩٥٣م).

١٨. الزبيدي، محمد المرتضى، "تاج العروس من جواهر القاموس". (بيروت: مكتبة الحياة، ١٣٠٦هـ).

١٩. الزغير، لطفي بن محمد، "التعارض في الحديث". (ط١، الرياض: مكتبة العبيكان، ١٤٢٨هـ).

٢٠. السجستاني، سليمان بن الأشعث، "سنن أبي داود"، تحقيق: عزت عبيد دعاس وآخرون. (ط١، بيروت: دار ابن حزم، ١٤١٨هـ).

٢١. السمعاني، عبد الكريم بن محمد، "الأنساب"، تعليق: عبد الرحمن المعلمي، (الهند: حيدر آباد، طبعة ١٣٨٢-١٣٨٦هـ).

٢٢. السوسوة، عبد المجيد محمد، "مباحث في المقاصد والاجتهاد والتعارض والترجيح". (ط١، جامعة الشارقة: إصدار كلية الدراسات العلي والبحث العلمي، ١٤٢٨هـ).

٢٣. الشافعي، محمد بن إدريس، "الرسالة". (دمشق: دار التراث، ١٣٩٩هـ).

٢٤. الشهرزوري، ابن الصلاح عثمان بن عبد الرحمن، "علوم الحديث"، تحقيق د. نور الدين عتر. (دمشق: دار الفكر، ١٤٠٦هـ).

٢٥. الشوكاني، محمد بن علي، "إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول". (القاهرة: مطبعة الحلبي، ١٢٥٥هـ).

٢٦. الفيومي، أحمد بن محمد، "المصباح المنير". (القاهرة: المطبعة الأميرية، ١٩٠٩م).

٢٧. منظور، جمال الدين محمد بن مكرم، "لسان العرب"، تقديم: يوسف خياط ونديم المرعشلي. (بيروت: دار لسان العرب).

٢٨. النووي، محيي الدين يحيى بن شرف، "التقريب والتيسير"، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف. (ط٢، دار الكتب الحديثة، ١٣٨٥هـ).

٢٩. النيسابوري، مسلم بن الحجاج القشيري، "صحيح مسلم"، اعتنى به: هيثم خليفة الطعيمي. (بيروت – صيدا: المكتبة العصرية، ١٤٢٤هـ).

فهرس الموضوعات